2024/43.

واردات عدد .....
09 ماى 2024 B
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50- تطوير المشاريع

الفصل الأول: تتمّ الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50 – تطوير المشاريع، الملحق بهذا القانون الأساسي.

الفصل 2: عند إيداع وثيقة الانضمام تقوم الحكومة التونسية في نفس الوقت بإيداع التحفظ المصاحب لهذا القانون الأساسي.

2024/43.

2024/43

شرح الأسباب

(مشروع قانون أساسي يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا 50-تطوير المشاريع")

يهدف مشروع القانون الأساسي المعروض إلى الموافقة على النظام الأساسي لصندوق إفريقيا50 - تطوير المشاريع"، وذلك تطبيقا لأحكام الدستور وخاصة الفصلين 74 و75 منه.

1. لمحة عن صندوق إفريقيا50:

1.1 تقديم عام:

حسب تقديرات الخبراء، تبلغ حاجيات القارة الإفريقية لتمويل مشاريع البنية التحتية حوالي95 مليار دولار سنويا، يتمّ توفير 50 % منها فقط بطرق التمويل الكلاسيكية (قروض سيادية، تمويلات بنكية، سوق مالية عالمية). ولتغطية هذا العجز التمويلي، صادق مجلس إدارة مجموعة البنك الإفريقي للتنمية بتاريخ 23 أفريل 2014 على بعث صندوق استثماري جديد "إفريقيا50"، مقرّه الدار البيضاء، لإيجاد حلول تمويلية عمومية وخاصة لفائدة المشاريع الكبرى التي ستساهم في تطوير البنية التحتية وجلب الاستثمار وتحقيق الاندماج الاقليمي والقاري.

اتّخذ صندوق إفريقيا50 صبغة مؤسسة مالية دولية مُتعددة الأطراف بنظام أساسي خاص بتركيبة مبتكرة تجمع بين القطاع العام والقطاع الخاص، حيث يتدخّل الصندوق كشريك في جميع مراحل المشروع بداية من إعداد الدراسات الفنيّة إلى التنفيذ الفعلي واختيار قائمة المشاريع مع تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في إدارة هذه المشاريع.

يحتوي صندوق إفريقيا50 على قسمين: **الأول "صندوق إفريقيا50 -تطوير المشاريع"** برأس مال 500 مليون دولار مُصرّح به و95,121 مليون دولار مُكتتب و44,573 مليون دولار مُحرّر إلى غاية ديسمبر 2021 والثاني "صندوق إفريقيا50 –تمويل المشاريع" برأس مال 3 مليار دولار مُصرّح به و785,792 مليون دولار مُكتتب و403,419 مليون دولار مُحرّر إلى غاية ديسمبر 2021. ينشط القسمان بصفتهما مُؤسّستين ماليتين مُستقلّتين لكل منهما نظامها الأساسي ولكن يتكاملان من حيث أنشطة وأهداف الصندوق. يهدف الأول إلى **تحديد وتشخيص وتطوير مشاريع البنية التحتية في الدول الإفريقية** ويهدف الثاني إلى توفير المساعدات المالية في شكل قروض أو هبات أو كذلك في شكل اكتتاب في رأس مال المؤسسات لتمويل مشاريع البنية التحتية والتنمية الاقتصادية المستدامة.

اكتتب في رأس مال صندوق إفريقيا50، 28 دولة إفريقية منها 20 دولة مُؤسّسة[1] بالإضافة إلى البنك الإفريقي للتنمية والبنك المركزي لدول غرب إفريقيا وبنك المغرب.

تخصّص صندوق إفريقيا50 منذ إحداثه في إعداد وتمويل (بطريقة مباشرة أو غير مباشرة) المشاريع التنموية في مجالات البنية التحتية والطاقة والطاقات المتجددة وتكنولوجيات الاتصال والنقل واللوجستيك والمياه والتطهير. حيث بلغت محفظة المشاريع إلى غاية ديسمبر 2021، 13 مشروعا 7 منها دخلت حيز الاستغلال و2 في طور الأشغال و4 في طور الإعداد بتعهدات جُملية تُقدر بـ 881 مليون دولار من طرف المساهمين و4,1 مليار دولار تمويلات خاصة. وبلغت قيمة الاستثمارات في البنية التحتية 310,6 مليون دولار. وقُدّرت مساهمات قسم "إفريقيا50 –تمويل المشاريع حوالي 200 مليون دولار وقيمة المشاريع التي في طور الاعداد حوالي 2 مليار دولار.

ومن أهم المشاريع المنجزة: محطة طاقة حرارية 461 ميغاوات بنيجيريا، 6 محطات للطاقة الشمسية 400 ميغاوات بمصر، محطة الوقود الثقيل ذو الدورة المركبة بقدرة 115 ميغاوات بالسينغال، منصة مركز بيانات إقليمية حديثة في كينيا وغانا ومطار في شكل لزمة بدولة غينيا.

واردات عدد .....
09 ماي 2024

2024/43

[1] من أكبر المساهمين: المغرب، مصر، كينيا بـ 100 م. دولار لكل منها وكونغو برازافيل بـ 200 م. دولار.

2.1 حوكمة صندوق إفريقيا 50:

تخضع العمليات التمويلية لصندوق إفريقيا50 لرقابة مجلس الإدارة المتكون من12 عضوا (7 غير تنفيذيين: 2 يمثلان البنك الإفريقي للتنمية،1 يمثل كل دولة ساهمت بأكثر من 100 م. دولار والبقية مستقلين). وقد وافق المجلس بالإجماع، يوم 15 أكتوبر 2015، على تعيين السيد Akinwumi ADESINA، الرئيس الحالي لمجموعة البنك الإفريقي للتنمية كرئيس لمجلس إدارة "إفريقيا50". وقد تم في 6 أفريل 2016 تعيين السيد Alain Ebobissé مديرا عاما للصندوق.

يعتمد الصندوق على ثلّة من الخبراء المتخصصين في مجالات تقييم المشاريع ومُتابعة العمليات المالية والآليات الاستثمارية المبتكرة، ينشطون ضمن هيئة تقريرية للاستثمار وأربع هيئات رقابية: التدقيق؛ المخاطر؛ الحوكمة والأخلاقيات والتعيينات والتأجير؛ الاستراتيجية والميزانية والتنمية المستدامة والبيئة والاجتماعية.

3.1 اكتتاب تونس في رأس مال إفريقيا50 وأهداف المصادقة على الأنظمة الأساسية للصندوق:

اكتتبت الجمهورية التونسية بموجب القانون عدد 40 المؤرخ في 16 ماي 2016 في رأس مال صندوق إفريقيا50 بمبلغ قدره 10 مليون دولار. وصادق مجلس إدارة الصندوق بتاريخ 13 أفريل 2017 على عضوية تونس بإسناد 10000 سهم من فئة (A) بقيمة إسمية 1000 دولار للسهم الواحد (9000 سهم مُكتتبة في قسم إفريقيا50-تمويل المشاريع و**1000 سهم في قسم إفريقيا50-تطوير المشاريع**). وإلى حدّ هذا التاريخ سدّدت تونس 75% من المبلغ المُكتتب بنسبة مُساهمة 1,14% في رأس المال المكتتب و1,67% في رأس المال المحرر.

سيُساهم صندوق إفريقيا50 في إيجاد حلول تمويلية عمومية وخاصة للحاجيات المتزايدة والمتنوعة لتونس في مجال مشاريع البنية التحتية والطاقة بصفة خاصة وحاجيات الاستثمار بصفة عامة. ويُمكن أن يساهم الصندوق في تغطية حاجيات التمويل الوطني ويوفّر، باعتباره مؤسسة مُتعدّدة الأطراف، مصادر تمويل منخفضة الكلفة نسبيا، فضلا عن إمكانية الاستفادة من الخدمات الاستشارية التي يوفرها الصندوق في مجال تأهيل المشاريع وإعدادها في وقت قياسي لتصبح قابلة لتلقي التمويلات وتحقيق مداخيل تغطي تكاليف الانجاز. كما سيساعد هذا الصندوق في الانتفاع من مزايا قانون الشراكة مع القطاع الخاص بتمويل المشاريع الكبرى المبرمجة في المخطط التنموي الجديد للفترة 2023-2025.

ولتحقيق هذه الأهداف وحسب قواعد الصندوق على الدول الأعضاء المصادقة على الأنظمة الأساسية للقسمين "صندوق إفريقيا50 -تطوير المشاريع" و "صندوق إفريقيا50 -تمويل المشاريع" حتى يتسنى لإدارة الصندوق برمجة مُهمّات تشخيص المشاريع ودراسة فرص الاستثمار في تونس.

وإجرائيّا ستتم المصادقة على الأنظمة الأساسية لقسمي صندوق إفريقيا50 بإحالة نسختين من الأنظمة الأساسية ووثيقتي الاكتتاب موقعة من طرف وزير الاقتصاد والتخطيط بصفته الممثل القانوني لعضوية الجمهورية التونسية في الصندوق بالإضافة إلى نسختين من القانونيين الأساسيين بعد نشرهما بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية إلى إدارة صندوق إفريقيا50.

2. تقديم النظام الأساسي لقسم إفريقيا50-تطوير المشاريع:

يضمّ النظام الأساسي لهذا القسم 11 قسما ومُلحق أوّل يتعلّق بتفويض إمضاء لحضور الجلسة العامة للمساهمين ومُلحق ثاني يضم 10 فصول تتعلّق بجُملة الحصانات والامتيازات الجبائيّة الممنوحة للصندوق من قبل المساهمين والدول الأعضاء. يُمثّل النظام الأساسي لهذا القسم الإطار القانوني المحدد لاختصاصاته وأهدافه، وقواعد تسييره والتمثيل فيه وإجراءات دفع المساهمات التي يتعيّن على الدول الأعضاء الالتزام بها في تعاملها مع الصندوق.

يتضمّن النظام الأساسي جملة من الحصانات والامتيازات التي ينتفع بها الصندوق والموظفون العاملون به والخبراء الذين يتعاقد معهم لإنجاز مهمّات لفائدته والتي وردت مفصّلة في الملحق الثاني.

ومن بين الحصانات والامتيازات الواردة في هذا الملحق نذكر خاصّة ما يلي:

-حصانات لفائدة صندوق إفريقيا50: ومن بينها الحصانات ضدّ الإجراءات القضائية، باستثناء الحالات الناتجة عن ممارسة الصندوق لسلطته في جمع الأموال أو ضمان السندات إلخ... أو الحصانات التي تشمل الممتلكات والأصول الراجعة للصندوق والتي لا يمكن حجزها أو عقلتها. كما أن أرشيف الصندوق وجميع الوثائق التي تخصه محمية وذلك بغضّ النظر عمّن يحملها.

-حصانات لفائدة الموظفين العاملين بالمؤسسة والخبراء الذين يتعاقد معهم: ومن بينها نذكر خاصّة التمتّع بالحصانة ضدّ أي شكل من أشكال الإجراءات القضائية أثناء مُمارسة وظائفهم الرسمية، ما لم يرفع عنهم الصندوق الحصانة، التمتّع بتسهيلات التنقّل والتسهيلات فيما يتعلق بقوانين الصرف...

-الإعفاءات الجبائية:

- يُعفى الصندوق وأصوله ومُمتلكاته ومداخيله ومعاملاته وفقا للنظام الأساسي من جميع الضرائب والمعاليم الديوانية. كما يُعفى جميع ممثلي الصندوق: رئيس المجلس، المدير العام والمديرون ونواب الرئيس والمديرون التنفيذيون والموظفون والإطارات والإداريون المعوضين العاملون في الصندوق، بما في ذلك الخبراء والمستشارون الذين يُؤدّون مهام أو خدمات لفائدة الصندوق من الضريبة (مباشرة أو غير مباشرة) على الدخل (أجور، مكافآت، منح، إيرادات) **إلا إذا صرّحت دولة عضو بالصندوق باحتفاظها بالحقّ في فرض ضريبة على الرواتب والمكافآت التي يصرفها الصندوق لفائدة مواطني أو رعايا تلك الدولة العضو أو المقيمين بها بصفة دائمة. وتحتفظ الدولة التونسية، بحقها في توظيف الضريبة على الدخل بالنسبة للتونسيين العاملين بالصندوق وكذلك بالنسبة للأجانب المقيمين بصفة دائمة بالتراب التونسي عند تاريخ انتدابهم من قبل الصندوق و ذلك في صورة وجود المقر الرئيسي للصندوق أو مقر فرعي تابع له بتونس (موضوع وثيقة التحفظ المصاحبة لهذا القانون الأساسي).**
- يعفى الصندوق من الأداءات من أي نوع كان والاقتطاعات والضرائب والمعاليم بما في ذلك معاليم الطابع الجبائي والمعاليم الأخرى وذلك بالنسبة إلى الأملاك والأصول ورأس المال والاحتياطات والأرباح الموزعة والقروض والضمانات والسندات والتوظيفات الأخرى والفوائض والعمولات والأرباح وكل المبالغ الراجعة للصندوق.

-تمكين الصندوق من الانتفاع بنظام لا يقل أفضلية عن النظام الذي يُمنح لمؤسسة أخرى غير مقيمة تنتفع بإعفاءات جبائية وتسهيلات مالية وامتيازات تم منحها لمنظمات دولية ومؤسسات بنكية ومالية تنشط بالبلد المكتتب.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون الأساسي المصاحب.